

نقدتها النظر جرحه اما العذر بها بالجملي او علي قول  
سعون بجوار النظر الى الفرح او لعل المانع من نظرها  
حفت المراقبة في عدم الاطلاع علي عورتها والمعالج  
انما يكون نظرها المعانيك منها فان علم الاب بتبويتها  
بلاوطي وكتم فللزواج الرد تفرد ان وجود  
المشورة ليس بعيب الا ان يشترط ان يعزلا  
اذا بنا بكوا وتثبت نكاح ولو يجامع في سادته  
ان ذلك الحدوان ثبتت بوثبة او بزني او بحدو  
ذكر قبله الرد او ليس له الرد لان اسمها المبارة  
صادق علي ذلك ترد هذا ان لم يعلم الاب بذلك  
فان علم وثبتت عن الزوج المشترط المبارة فللزواج  
الرد قال بعض الموثقين وهو الحبوب واليه اشار  
بقوله **علي الاصح** وقال اشهب لاري ومفهوم بلاوطي  
انها لو ثبتت من نكاح حروي في ان للزوج السرقة  
انفاق ولو لم يعلم الاب ذلك قولما انهي الكلام علي  
ما يوجب الرد وما لا يوجب شرع في الكلام علي  
ما يترتب علي الرد من امر الحداق قبل الدخول  
ونقده فقال ومع الرد قبل المناقلا صدق  
يعني ان العيب اذا ظهر بعد الزوجي ورد السالم  
ذال العيب قبل المناقاة لاني للزوجة من الحداق  
لان العيب اذا كان بالزوجة فهي عارة ومراصة  
فلا يبي لها وان كان بالزوج فما العزاف من قبلها  
مع تقاسلغنا فالمولف اني بمنارة تشمل الزوجي

جميعا

جميعا وكلام المولف شامل لما اذا كان الرد بعيب  
يوجب الرد بغير شرط او بعيب لا يوجب الا شرط  
وحدود ذكره المراد بالعبء الدخول او الخلوقة التي  
لم يتبع فيها ما ذكره كغزور بحرية التسمية  
تام والمعين ان حيا الزوجي ان العزول عليه بالحربة  
سوا وقع الغزورين رقيب لحرا ومن رقت لمثلكه  
علي ما مر من قوله الا ان يعزول عليه الغزور بذلك قبل  
المناقلة ان يرد صاحبه ولا يبي للزوجة من الحداق  
لان العزاف ان كان هو الزوجة فظاهر وان كان العزاف  
هو الزوج فكذلك لان العزاف كما من قبلها ومثل  
الغزور بالحربة الغزور بالدين في قوله والمسلم  
مع الضمرانية الا ان يعزافا ذكره بعض بلغظا  
يعني وبعده فع عيبه المسمى ايج وان جعل  
الرد بعد المناقاة بعد بنا من يتصور وطيه كالجزع  
والابوص فع عيب الزوج يجب لها المسمى لتدليه  
ولو قال فلعيبه المسمى ولعنه نارج بحميه لكان  
اوي لان العيب علة الرد وقولنا من يتصور به  
وطيه الح احتراز من المجموع والمعين الذي  
ذكره كالزواج في المقطوع الذكر فانه لا امر  
علي من ذكر كما قاله ابو عرفة ومعها رجع  
بغير عيب علي ولي لم يجب كالب واخ ولا يبي عليها  
يجب فان كان العيب بالزوج فقد دخل بها